.

وقال في القواعد ومن الفوائد لو اقتسما دارا نصفين ظهر بعضها مستحقا فإن قلنا القسمة إفراز انتقضت القسمة لفساد الإفراز .

وإن قلنا بيع لم تنتقض ويرجع على شريكه بقدر حقه في المستحق كما إذا قلنا بذلك في تفريق الصفقة كما لو اشترى دارا فبان بعضها مستحقا ذكره الآمدي .

وحكى في الفوائد عن صاحب المحرر أنه حكى فيه في هذه المسألة ثلاثة أوجه .

وظاهر ما في المحرر يخالف ذلك .

فائدة لو كان المستحق من الحصتين وكان معينا لم تبطل القسمة فيما بقى على الصحيح من المذهب جزم به في المحرر والوجيز .

وقدمه في الفروع والقواعد .

وقيل تبطل .

وهو احتمال في الكافي بناء على عدم تفريق الصفقة إذا قلنا هي بيع .

قوله وإن كان شائعا فيهما فهل تبطل القسمة على وجهين .

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب وشرح بن منجا والقواعد الفقهية .

أحدهما تبطل وهو الصحيح من المذهب .

اختاره القاضي وبن عقيل .

قال في الخلاصة بطلت في الأصح .

وصححه في التصحيح .

وجزم به في الوجيز وغيره